

٢٠١٤ لعام ٤ المرسوم التشريعي رقم
الخاص بمخالفات البناء
مع التعليمات التنفيذية

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي

(١) المادة

..يقصد بالتعابير التالية الواردة في هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانب كل منها

الوزير: وزير الإدارة المحلية

الجهة الإدارية: الوحدة الإدارية - المدينة - البلدة - البلدية

المجلس: مجلس الوحدة الإدارية

المكتب: المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية

البناء المخالف: البناء الذي يشاد بدون ترخيص أو أعمال البناء المخالفة لترخيص الممنوح

(٢) المادة

..مع مراعاة أحكام المواد (٥-٦-٧) من أحكام هذا المرسوم التشريعي

أولاً: تزال الأبنية المخالفة بعد تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي مهما كان نوعها وموقعها وصفة استثمارها أو استعمالها بالهدم وترحل الأنقاض على نفقة كل من كانت المخالفة لمصلحته

ثانياً: تفرض غرامة مالية من ألفي ليرة سورية إلى عشرة آلاف ليرة سورية عن كل متر مربع على كل من ثبتت مسؤوليته عن المخالفة سواء كان مالكا أو حائزها أو متعهداً أو مشرفاً أو دارساً للبناء أو قائماً بالتنفيذ ويعاقب بذات العقوبة العاملون بالجهة الإدارية المقصرون في أداء واجبهم بالرقابة أو قمع المخالفة

ثالثاً: إضافة لإزالة المخالفة والغرامة المالية المنصوص عليها في البندين السابقين

أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ثبتت مسؤوليته سواء كان مالكا أو حائزها أو شاغلاً أو متعهداً أو مشرفاً أو دارساً للبناء ويعاقب بذات العقوبة العاملون في الجهة الإدارية المقصرون في أداء واجبهم في الحدائق / المشيدات العامة / قمع المخالفة وذلك عندما يكون البناء المخالف.. متغلوزاً على / الطرق / الساحات المعرفة بالقانون (٩) لعام ١٩٧٤ م وتعديلاته أبنية الخدمات الخاصة أو متغلوزاً على الوجائب الإجبارية أو الارتفاع المحدد في نظام ضابطة البناء النافذ بنسبة تزيد على ١١٠ بالمئة منها

وأقعاً أو متغلوزاً على .. الأموال العامة أو أملاك الدولة أو الأموال الخاصة للدولة أو أملاك الوحدة الإدارية .. ضمن الحدود الإدارية أو خارجها

وأقعاً ضمن .. المناطق الصادر بها صك استملاك أو مناطق التنظيم التي لم يتم الانتهاء من إعمال توزيع .. المقاسms فيها على أصحاب الحقوق وتسجيلها لدى الدوائر العقارية أو المناطق الممنوع البناء عليها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك

وأقعاً خارج المخططات التنظيمية ومتعارضاً مع أنظمة البناء الخاصة بها والمنصوص عليها في القوانين ..

والأنظمة النافذة

ب- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ثبتت مسؤوليته سواء كان مالكا أو حائزها أو شاغلاً أو متعهداً أو مشرفاً أو دارساً للبناء ويعاقب بذات العقوبة العاملون في الجهة الإدارية المقصرون في أداء واجبهم في الرقابة أو قمع المخالفة عندما يكون البناء المخالف غير حائز على المثانة الكافية بحالة قد يتعرض فيها البناء للانهيار وذلك بالاستناد إلى تقرير لجنة السلامة .. العامة بالمحافظة

..متعارضاً مع نظام البناء وذلك ..

- ١- بإشادة طابق إضافي أو أكثر زيادة على عدد الطوابق المسموح بها حسب نظام البناء النافذ على كامل المساحة الطابقية أو على جزء منها
- ٢- بتقريع الأرض كلياً أو جزئياً أسفل الأبنية تحت منسوب الأساسات القائمة ..
- ٣- بتعديل الجملة الإنسانية .. وفي هذه الحالة يعاد الوضع إلى ما كان عليه حسب الترخيص الممنوح عدا الأبنية المشادة على الهيكل فقط فيمكن تعديل المخططات والدراسات الإنسانية وفق الواقع المنفذ شريطة عدم مخالفة

- نظام البناء المعمول به وتحقيق الاشتراطات الفنية والإنسانية من الفقرة (ب) السابقة إذا (٢)ج- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وضعف الغرامة المحددة في البند حصل انهيار كلي أو جزئي في البناء ونجم الانهيار عن الإضافة أو التفريغ أو التعديل إضافة إلى الحقوق المدنية للمتضاررين
- د- لا تقل العقوبة عن عشر سنوات أشغال شاقة وثلاثة أضعاف الغرامة الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) إذا أدى الانهيار إلى وفاة شخص أو أكثر إضافة إلى الحقوق المدنية لورثة المتوفى
- هـ- تصادر العدد والآلات والجبالات ومواد البناء المستخدمة في إشادة المخالف لصالح الوحدة الإدارية

(المادة ٣)

تضاعف عقوبتنا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في المادة (٢) في حال تكرار المخالفة

(المادة ٤)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية المالك أو واسع اليد بصفة قانونية أو غير قانونية الذي يقوم بتجزئة الأرض بطرق غير منصوص عليها قانونا ضمن الحدود الإدارية وخارجها وكل من يتصرف بهذه الأجزاء كلا أو جزءا بهدف إشادة أبنية مخالفة عليها

(المادة ٥)

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم التشريعي تزال مخالفات الأبنية المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار من المرسوم التشريعي (٣) بالقانون رقم (٤٤) لعام ١٩٦٠ والمادة (٢) من القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٣ والمادة المرتكبة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي وتطبق عليها النصوص التشريعية رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٨. النافذة بتاريخ ارتكابها

(المادة ٦)

- في غير المخالفات المشمولة بأحكام المادة (٥) السابقة يجوز للوحدات الإدارية تسوية المخالفات المرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي وفق الآتي
- إثبات قدم المخالفة وتاريخ وقوعها قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي وتحدد وثائق إثبات القدم في ١- التعليمات التنفيذية
- تقديم تقرير فني معتمد من نقابة المهندسين يثبت تحمل البناء وسلامته الإنسانية - ٢-
- في حال وجود أبنية قائمة ومتجاوزة على الوجائب الإجبارية يجوز للمكتب منح رخص بناء لاستكمال بناء - ٣-
- الطوابق المسموح بها في نظام ضابطة البناء شريطة
- أ- الا يزيد التجاوز على الوجائب للطوابق القائمة والطوابق المراد أو المطلوب استكمال بنائها على نسبة ٣٠
- بالمئة من وجائب الرجوع الإجبارية المفروضة في نظام ضابطة البناء
- بالمئة من الحد الأدنى لمساحة ٧٥ ب- التقيد بباقي شروط نظام ضابطة البناء النافذ والا نقل مساحة العقار عن العقار المنصوص عليها بنظام ضابطة البناء
- ج- الا تكون كتلة البناء مشوهة للمنظار العام
- د- أن تكون كتلة البناء سلية ومتراقبة إنشائيا فيما بينها بموجب تقرير مصدق من نقابة المهندسين
- هـ- تقديم تقرير فني معتمد من نقابة المهندسين يثبت تحمل البناء لحمولات الطوابق المطلوب ترخيصها وفق نظام ضابطة البناء
- و- تفرض رسوم ضعف المنفعة على المساحات المتجاوزة على الوجائب الإجبارية للطوابق القائمة والطوابق المراد أو المطلوب استكمال ترخيصها وتوضح في التعليمات التنفيذية
- يمكن للمجالس المحلية تعديل نظام ضابطة البناء وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم (٥) لعام ١٩٨٢ - ٤- وتعديلاته

(المادة ٧)

أ - لتسوية المخالفات تفرض رسوم مالية على المخالف بقرار يصدر عن المكتب تعادل ضعف المنفعة التي جناها المخالف أو يتوقع أن يجنيها بالزيادة التي طرأت على قيمة العقار أرضا وبناء ويعفى منها في حال قيامه بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه الإشعار المتضمن فرضها

ب- يغى المخالف من الرسوم المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة في حال قيامه بازالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه الإشعار المتضمن فرض الرسوم

من هذا المرسوم التشريعي (٩)ج- يتم حساب الرسوم المالية للمخالفات القابلة للتسوية وفق أحكام المادة

د- للمخالف حق الاعتراض على الرسوم المالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه الإشعار المتضمن فرضها بعد دفع تأمين دراسة اعتراض بنسبة ثلاثة بالمائة من الرسوم وعلى الوحدة الإدارية دراسة الاعتراض والبت به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيله لديها ويحتسب مبلغ التأمين من اصل الرسوم المفروضة هـ- يستوفى من المخالف الذي يطلب تسوية مخالفة بناء في عقاره لم ينظم بها ضبط من الوحدة الإدارية مبلغ مقطوع قدره عشرة آلاف ليرة سورية ويعتبر المبلغ سلفة تحتسب من اصل رسوم التسوية

و- إضافة إلى الرسوم المالية المنصوص عليها بالفقرة (أ) السابقة يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من مالك العقار أو حائزه أو شاغله الذي قام بإنشاءات أو إجراء تعديلات فيه دون الحصول على رخصة بناء ١- نظامية أو قاما بمخالفة الترخيص المنوح

المتعهد أو القائم بالتنفيذ أو المهندس أو الدارس أو المشرف الذين قاما بإنشاءات دون الحصول على رخصة بناء نظامية أو قاما بمخالفة الترخيص المنوح

العاملين في الجهة الإدارية الذين يثبت تقصيرهم أو إهمالهم في أداء واجبهم في الرقابة أو قمع المخالفة ٣-

(المادة ٨)

تسوى المخالفات القائمة في مناطق السكن العشوائي بعد تأهيلها وتسوية أوضاع الملكيات القائمة عليها وإدخالها في المخطط التنظيمي بعد استيفاء الرسوم المقررة في القوانين والأنظمة النافذة

(المادة ٩)

تحدد أسس حساب عامل المنفعة في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من الوزير

(المادة ١٠)

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) والمادة (٦) من هذا المرسوم التشريعي تصدر المجالس المحلية في الجهات الإدارية قراراً لآلية معالجة المخالفات القابلة للتسوية ضمن حدودها الإدارية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي وتصدق هذه القرارات من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة

(المادة ١١)

يجوز للمجلس الأعلى للإدارة المحلية بناء على اقتراح الوزير إصدار قرارات لتحديد أنواع من مخالفات البناء القابلة للتسوية والمرتكبة بعد صدور هذا المرسوم التشريعي وفق ضوابط محددة وغرامات تفرض بحق كل من كانت المخالفة لمصلحته

(المادة ١٢)

أ- لا تأثير لتسوية المخالفة في حقوق الغير ويحق لهؤلاء التقدم إلى المحاكم لمطالبة المخالف بالتعويض عن الأضرار التي إصابتهم من جراء المخالفة أو إزالتها

ب- في حال الحكم بإزالة المخالفة التي تمت تسويتها وفقاً للفقرة السابقة واقتراض الحكم بالتنفيذ تعاد إلى المخالف الرسوم المستوفاة منه

(المادة ١٣)

تحقق وتحصل الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي سواء ما تقرره الجهات القضائية أو الجهات الإدارية ايراداً لصالح الجهة الإدارية المعنية وتعد من نوع الالتزامات المدنية.

(المادة ١٤)

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من الوزير.

(المادة ١٥)

تاريخ ٢٤-٩-٢٠٠٨ م (٥٩) ينهي العمل بالمرسوم التشريعي رقم

(المادة ١٦)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية
دمشق في ٢٨-٦-١٤٣٣ هجري الموافق لـ ٢٠١٢-٥-٢٠ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

أصدرت وزارة الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية الخاصة بالمرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠١٢ الخاص
بمخالفات البناء نسخة للحفظ

